

الباب الأول : تأسيس الشركة

مادة (1) : التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2) : اسم الشركة

"شركة العبداللطيف للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة مدرجة)"

مادة (3) : أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

- 1- إنتاج البساط "الموكبيت" وقطع السجاد وسجاد الصلاة وإنتاج الخيوط الخاصة بصناعة السجاد.
 - 2- إنشاء وتشغيل وصيانة المشاريع الصناعية وتركيب وصيانة المكائن الصناعية وتأجير الآلات الصناعية.
 - 3- الاستثمار في جميع المجالات الصناعية.
 - 4- إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات الصناعة ، واستيراد وتصدير وتوزيع المنتجات الصناعية.
 - 5- تجارة الجملة والتجزئة في المنتجات الصناعية والآليات والمعدات والمكائن الصناعية واستيراد وتصدير كل ما ذكر.
 - 6- تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير الآليات والمعدات والمكائن الصناعية وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة.
 - 7- إقامة وتشغيل وإدارة المشاريع الصناعية.
 - 8- تملك وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات لحفظ المواد والمستلزمات الصناعية.
 - 9- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
 - 10- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة.
 - 11- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المبني عليها واستثمارها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشرة التابعة.
 - إنشاء وتطوير المجمعات السكنية والتجارية والمكتبية والخدمية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشرة التابعة.
 - إنشاء المعارض التجارية والصناعية واستثمارها بالبيع أو التأجير أو إدارتها لصالح الشركة من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشرة التابعة.
 - إنشاء وتشغيل الفنادق والموتيلاس والمنتجعات السياحية من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشرة التابعة.
 - مقاولات عامة للمبني (إنشاء ، إصلاح ، هدم وترميم) من خلال شركة ريتاج الوصيل للخدمات والصيانة والإعاشرة التابعة.
 - ممارسة أعمال التدريب والتأهيل من خلال شركة العبداللطيف للتدريب التابعة.
 - إعادة تدوير المخلفات الصناعية وبيعها.
- وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص ان وجدت

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
الجهاز المركزي للإحصاء والإستثمار ادارة حوكمة الشركات	التاريخ 14 / 03 / 1440هـ المؤلف 2018 / 11 / 22	العبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)
	صفحة 13 من 1	رقم الصفحة

مادة (4) : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون) كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ويجوز لها الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأس المال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تصرف في هذه الاسهم او الحقوق على، الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٦) : مدة الشك

مدة الشركة تسعه وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحولها، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أحدها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

حدد رأس المال الشركة بمبلغ ثمانمائة وإثنى عشر مليون وخمسمائة ألف ريال (812.500.000) ريال سعودي مقسم الى (81.250.000) سهماً إسمياً متساوية القيمة الإسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية كلها أسمهم إسمية عادي، ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

مادة (8) : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كتابا، أسمه «أنا، أنا»، ودفعوا ثمنها كاملاً.

صادرة (٩) : اصدار الأسماء

تكون الأسهـم اسـمية ولا يجوز أن تـصدر الأـسـهم بـأـقل من قـيمـتها الأـسـمية وإنـما يـجـوز أن تـصدر بـأـعـلـى من هـذـه الـقـيـمة، وـفـي هـذـه الـحـالـة الـآخـرـة يـضـاف فـرقـ الـقـيـمة إـلـى بـنـد مـسـتـقـل ضـمـن حـقـوقـ الـمـسـاـهـمـينـ، وـلـا يـجـوز تـوزـيعـها كـأـربـاحـ عـلـى الـمـسـاـهـمـينـ. وـالـسـهـمـ غـيرـ قـابـلـ لـالـتـجزـئـةـ فيـ مـواـجـهـةـ الـشـرـكـةـ إـلـا تـمـلـكـهـ أـشـخـاصـ عـدـيدـونـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـخـتـارـوـاـ أحـدـهـمـ لـيـنـوـبـ عـنـهـمـ فيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـوقـ المـخـصـصـةـ بـالـسـهـمـ وـيـكـونـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ مـسـئـولـونـ بـالـتـضـامـنـ عـنـ الـالـتـزـامـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ مـلـكـةـ السـهـمـ .

مادة (10) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تختلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز مجلس الإدارة بعد إعداد المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوي في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر بذلك في سجل المساهمين.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة</p>
 <p>وزارَةُ التِّجَارَةِ وِالْإِسْتِثْمَارِ Ministry of Commerce and Investment</p>	<p>الماريخ 14 / 03 / 1440هـ الموافق 22 / 11 / 2018 م</p>	<p>العبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)</p>
 <p>ادارة حوكمة الشركات</p>	<p>رقم الصفحة 13 من 2 صفحة</p>	

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (12) : سجل المساهمين

يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (13) : زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدية المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- امع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أمثل من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 14/03/1440هـ الموافق 22/11/2018م	المبدليطيف للاستشار الصناعي سجل تجاري رقم 1010073685
رقم الصفحة	صفحة 13 من 3
 وزارة التجارة والاستثمار ادارة معايرة الشركات  وزارة التجارة والاستثمار ادارة معايرة الشركات	

مادة (14) : تخفيض رأس المال

ل الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، وبين القرار طريقة التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً لوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (15) : الأسهم الممتازة

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت، وذلك بما لا يجاوز (10%) من رأس المال، وتترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

- أ . الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
 - ب . أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.
- ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب التسابق اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (34) و (35) من هذا النظام.

مادة (16) : سندات القروض أو الصكوك

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً لنظام الشركات.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

مادة (17) : تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات.

مادة (18) : انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة محلية بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية 51% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 14 / 03 / 1440هـ الموقـع 22 / 11 / 2018م	عبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري (1010073685)
رقم الصفحة	من 4 صفحـة
لـسـمـا	وزارة التجارة والاستثمار إدارة موكبة الشركات

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر لديه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (20) : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة (ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمرافعة والخاصمة والمخالصة)، وللمجلس أيضاً تمثيل الشركة في علاقاتها مع الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقشات والقبض والتسديد والإقرار والصلح وقبول الأحكام ونقفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصفقات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتازل عنها.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأس المال الشركة.
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
2. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 14 / 03 / 1440 الموقـع 22 / 11 / 2018 رقم الصفحة 13 من 5 صفحة	عبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)
وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار الهيئة العامة للرقابة المالية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment لهمة الشركات	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 01/05/2018م تم النشر

مادة (21) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المتصوّص عليها في الفقرة (د) من المادة (49) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبديل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبديل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (22) : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز تعين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعامل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمخالصة، والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والرافعة والصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحکام لكافة الأملك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها.

وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشتهر فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملحقها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوكيل على الاتفاقيات والصكوك أمام مكتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمادات والكفاليات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتوصيت بها عن الشركة له حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وذلك الرهن كما يجوز له الإقراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية المحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية وال محلية والخارجية له حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها له حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظة الاستثمارية ووقفها وتصنيفها وتحديثها وتشييطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمادات المصرفية له حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية كما له حق تعين الموظفين وكافة المعاملات المصرفية وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والتهابية ونقل الكفالات والتنازل عنها له حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته، كما له أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 14 / 03 / 1440 الموافق 22 / 11 / 2018 رقم الصفحة 13 من 6 صفحة	العبدلي للاستثمار الصناعي سجل تجاري: 1010073685
وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	الى

ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بجميع أو بعض صلاحياتهما.
يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (51 فقرة د) من هذا النظام.
وللمجلس أن يعين مديرًا عامًا للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم وتم مكافأته بمبلغ 3000 ألف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس أو جلسات اللجان ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.
لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس التي حددها هذا النظام، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم.

مادة (23) : اجتماعات مجلس الادارة

يجتمع المجلس بدعة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين على الأقل من الأعضاء.

كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلب الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

مادة (24) : نصاب اجتماعات مجلس الادارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أربعة (4) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - 2 أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - 3 لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة (25) : قرارات مجلس الادارة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثليين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوتت عليه أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وامتناع من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

- أ - الاقتراض بأكثر من (30٪) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.

ب - اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (20٪) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.

ج - بيع عقارات الشركة.

و مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرين عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

مادة (26) : مداولات المجلس

 وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 رئادة وتنمية التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	التاريخ 14 / 03 / 1440 هـ المؤافق 2018 / 11 / 22	العبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: ١٠١٠٧٣٦٨٥
	رقم الصفحة 13 من 7 صفحة	

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر.

وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (27) : اللجنة التنفيذية

مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واحتياصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي يقرها المجلس لها. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

الباب الرابع :لجنة المراجعة

مادة (28) : تشكييل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (29) : نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (30) : احتياصات اللجنة:

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا آتت مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (31) : تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت عليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق احتياصاتها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه وبتالي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الخامس : جماعيات المساهمين

مادة (32) : حضور الجمعيات

تعقد جماعيات المساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة.
ولكل مساهم أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكها حق حضور الجمعية العامة وله أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (33) : احتياصات الجمعية العامة للتحول

وتتحتخص هذه الجمعية بالأمور التالية:

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ 14 / 03 / 1440هـ الموافق 22 / 11 / 2018م</p> <p>13 من 8 صفحة</p>	<p>العبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)</p>

- 1 التحقق من الاكتتاب بـكامل رأس مال الشركة.
- 2 الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
- 3 الموافقة على نفقات التحول.
- 4 تعيين أول مجلس إدارة للشركة بعد التحول.
- 5 تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه.

ويشترط في صحة اتفاقياتها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون بالمائة (51%) على الأقل ولكل شريك في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتب به أو يمثله.

مادة (34) : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة بدعة من مجلس الإدارة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك

مادة (35) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (36) : دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون ما نسبته خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (10) عشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الالتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (37) : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة، ويكون لكل ذو مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (38) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات.
3. يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	العبداللطيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)
التاريخ: 14 / 03 / 1440 هـ الموافق: 22 / 11 / 2018 م صفحة: 13 من 9 صفحة	رقم الصفحة: _____

مادة (39) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال.
 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادلة وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات.
 3. يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
 4. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (40) : القوة التصويبية

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العمومية وبمحض اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

ومع ذلك لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابارء ذمتهم عن مدة ادارتهم.

^{٤١} مادة (٤١) : قرارات المحكمة.

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحوّل بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ماده (42) : المناقشات في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (43) : رئيس الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة منائه.

ويعين الرئيس أمين السر للجتماع وجماعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضرًا يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوضعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس : مراجعة الحسابات

ماده (44) : تعين مراجـم الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الالتمال بحقه في التعويض، إذا وقع التغير في وقت

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة تطوير الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	المواافق التاريخ 14 / 03 / 1440هـ الموقعة 22 / 11 / 2018م	الجبل الخفيف للاستثمار الصناعي سجل تجاري: (1010073685)
 إدارة هيئة تطوير الشركات	رقم الصفحة 13 من 10 صفحة	

مادة (45) : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مادة (46) : تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تحكيمه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسية، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلخص مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستناد إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلأ.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**مادة (47) : السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

مادة (48) : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (49) : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى على الوجه الآتي:

1. يجنب (10٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30٪) من رأس المال المدفوع.

2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
المدار 1440 / 03 / 2018 المصادق الموافق 22 / 11 / 2018	العبداللطيف للاستثمار الصناعي رегистر تجاري: 1010073685
13 من 11 صفحة	رقم الصفحة

3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (1%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
4. مع مراعاة أحكام المادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبحد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح المالكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنويًا.
7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقة.

مادة (50) : موعد توزيع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يومًا من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

مادة (51) : عدم توزيع الأرباح

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

مادة (52) : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (53) : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
الرقم التجاري: 1010073685 العنوان: العبداللطيف للاستثمار الصناعي الموافق: 22/11/2018 / 14/03/1440هـ	صفحة 13 من 12	رقم الصفحة

مادة (54) : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات الساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

ويُفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

الباب العاشر: أحكام ختامية**مادة (55) : اعتماد النظام الأساسي**

وافق جميع الشركاء على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بالالتزام بأحكامه.

مادة (56) : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (57) : النشر

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.



اسم الشركة

النظام الأساسي

التاريخ 14 / 03 / 1440
الموافق 22 / 11 / 2018

عبداللطيف للاستثمار الصناعي
سجل تجاري: 1010073685

من 13 صفحه

رقم الصفحة

وزارة التجارة والاستثمار
ادارة حوكمة الشركات
ادارة حوكمة الشركات